

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وعنه لا تقبل فيهما .
 - قال في الفروع وهي أشهر .
 - قال بن هبيرة هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .
 - قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .
 - وقطع به القاضي في التعليق وتابعه جماعة .
 - وقدمه في الخلاصة .
 - وجزم به في العمدة والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس .
 - وهو من مفردات المذهب .
 - وأطلقهما في الهداية والمذهب .
 - وقال الخرقى وأبو الفرج وصاحب الروضة لا تقبل في الحدود خاصة .
 - وهو رواية في الترغيب .
 - وهو ظاهر رواية الميموني .
 - وهو أحد الاحتمالين في الكافي والمغنى \$ فائدتان .
 - إحداهما حيث تعينت عليه حرم على سيده منعه .
 - ونقل المروزي من أجاز شهادته لم يجز لسيده منعه من قيامه بها .
 - الثانية لو عتق بمجلس الحكم فشهد حرم رده .
 - قال في الانتصار والمفردات فلو رده الحاكم مع ثبوت عدالته فسق .
 - قوله وتجاوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت والاستفاضة .
 - وتجاوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به
- بلا نزاع